


أَنْتَ أَسْمَاعُ الْوَمَرِ الْكَبِيرِ



جُمُلَاتُ الْطَّاعِمِ مُخْفَوِظَةٌ

الطبعة الأولى

1437 - 2016

رقم الإيداع

2013/ 10315



٨ شمالي البريات الدمرية - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

00201120747478 - 00201068307973

e-mail: darassaleh88@yahoo.com

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَبِّ الْكَلَمِينَ

لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّيِّدُ حَمْدَ اللَّهُ الْطَّلِحَىٰ

تَقْرِيبُ الْعَالَمَةِ الْأَصْوَىٰ

أ. د. عَمَّارُ بْنُ عَلَيِّ الْعَرَبِىٰ

عَضُوُّ هِيَةِ تَدْبِيرِ كَلَمَاتِ الْعَلَمِ الْأَصْوَىٰ، اسْتَاذٌ مُؤَذِّنٌ، مُؤَذِّنٌ لِلْمِنَاءِ لِلْيَمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدْمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفْسٍ وَلَمْحَةً وَطَرْفَةً يَطْرُفُ
بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ
كَانَ.

أَقَدْمُ لَكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ ..

نَوَيْتُ بِالْتَّعْلُمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَسَرَ الْعِلْمُ، وَتَعْلِيمُهُ، وَبَثَّ
الْفَوَائِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَبَلِّغَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاَزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ،
وَإِحْيَا الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَدَوَامَ ظُهُورِ الْحَقِّ، وَخُمُولَ الْبَاطِلِ،
وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ، وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلصَّالِحِينَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الْأُمَّةِ،
بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا، وَاعْتِنَامِ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيلِ ثَوَابِ مَنْ يَتَّهِي إِلَيْهِ هَذَا
الْعِلْمُ، وَبَرَكَةِ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرْحُمُهُمْ عَلَيَّ، وَدُخُولِي فِي سِلْسَلَةِ الْعِلْمِ
بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنِهِمْ،
وَعِدَادِي فِي جُمْلَةِ مُلْغَيِ الْوَحْيِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةِ الْجَهْلِ عَنْ
نَفْسِي وَعَنْ عَيْرِي اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنِّي نَوَيْتُ التَّعْلُمَ وَالتَّعْلِيمَ، وَالتَّذَكُّرَ

وَالْتَّذْكِيرَ، وَالنَّفْعَ وَالاِنْتِفَاعَ، وَالاِلْفَادَةَ وَالاِسْتِقَادَةَ، وَالْحَثَّ عَلَى
التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
وَالدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، اِيْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
وَمَرْضَاتِهِ وَقُرْبَاهُ وَثَوَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ:
الصِّحَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَالِ، و.....، و.....، و.....، و.....، و.....، و.....، و.....، و.....
(1)



(1) أيها القارئ الكريم:

فَضْلًا وَآيَسَ أَمْرًا، أَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحةَ كُلَّمَا قَرَأْتَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِي أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ
رَسَائِلِي، وَاهْدِنِي إِلَيْهَا لِرُوحِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الشَّهِيرِ، الْعَارِفِ بِاللَّهِ وَالدَّالِلِ عَلَيْهِ، حَامِلِ
لِوَاءِ الْحُجَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِمَامِ زَمَانِهِ وَفَرْدٌ عَصْرِهِ وَأَوْنَاهِ، الْمُسْنِدُ وَالْمُحَدِّثُ
وَالْمُفَسِّرُ وَالْمُجَدِّدُ صَاحِبُ الْأَسَانِيدِ الْعَوَالِيِّ جَامِعُ الْأَوْقَاتِ بِالْأَوْلَى وَالْآخِرِ.

صَاحِبُ الْفَيْضِ الْقُدوُسِيِّ ..

سَيِّدِي وَمَوْلَايِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ السُّنْنُوسيِّ الْحَسَنِيِّ الْإِدْرِيسِيِّ
الْحَطَّالِيِّ عَلَيْهِ سَحَابَ الرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ، وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ ..
جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَجَمَعَنَا بِهِ فِي دَارِ الْمُقَامِ مَعَ جَدِّهِ الْمُضْطَفَى
عَالِيِّ الْمَقَامِ إِنَّهُ هُوَ السَّبِيعُ الْعَلِيُّمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَنَا أَنْ نَحْمَدُ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِيهِ ذُوي الشَّرْفِ وَالسُّؤْدَدِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ حَثَنَا الشَّرْعُ الْحَكِيمُ عَلَى الْعِلْمِ وَرَغَبَنَا فِيهِ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا
عَرَفَكَ بِرَبِّكَ، وَصَحَّحَ عِبَادَتَكَ، وَزَكَّى نَفْسَكَ وَجَوَارِحَكَ، قَالَ
تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُسَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: 122]،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجْهَةَ فِي سُنْنَةِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمُ فِي الدِّينِ»
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ»، وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسِيدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسِيدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسِيدُ
كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لِأَحْجَلِ ذَلِكَ رَأَيْتُ
أَنْ أَجْمَعَ مَسَائِلَ مُخْتَصَرَةً مِنَ الْعِقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالسُّلُوكِ تُنْبِئُ الطَّرِيقَ،

وَتَرْسُمُ الْمَعَالِمَ، وَتُصْحِحُ الْعِيَادَةَ، وَتَقْوِيمُ السُّلُوكَ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَتَفْتَحُ
لَهُمْ بَابَ التَّرْقِيِّ بِحَوْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ حَذَّرْتُ بِهَا حَذْرًا «الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ وَالتَّذَكِّرَةُ التَّافِعَةُ».

إِصَاحِبِهَا : الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ الْعَلَّامَةُ الْحَبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ بْنِ عُلُويِّ
ابْنِ أَحْمَدِ الْحِبْشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَدْ حَثَّنِي عَلَى جَمْعِهَا بَعْدَ أَنْ
قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدِي وَشَيْخِي الْإِمامِ الْهُمَّامِ الْعَلَّامِ
الْدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالدَّالُّ عَلَيْهِ :

الْحَبِيبُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ حَفِيظٍ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ
- عَمِيدُ وَمُؤَسِّسُ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلْدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِتَرِيمٍ / الْيَمَنُ -
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُهُ وَنَفَعَنَا بِهِ .

وَكَمَا قَالَ سَيِّدِي الْحَبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْحِبْشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ: مَنْ عَرَفَهَا
وَعَمِلَ بِهَا؛ أَيْ: مَبَادِئُ وَأَسَاسُ الْعِقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالسُّلُوكِ تَرْجُو لَهُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْلَّطِيفَةُ، أُورِدُ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتَهُ مِنْ
أَبْوَابِ الْعِيَادَاتِ، بِعِبَارَاتٍ وَاضْحَىَ الْمَسَالِكِ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ أَجْمَعِينَ، وَنَحْوُتُ أَحْيَانًا لِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ
وَالْجَوابِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ تَيسِيرَ السَّبِيلِ لِلظَّالِّيِّ الْمُبْدِئِ بِالْتَّحْصِيلِ، رَاجِيًا
مِنَ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّوَابَ، وَأَنْ يُضَاعِفَ لِي وَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابَ.

وَقَدْ اجْهَدْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَرَقَّةً تَبُرُّ كَا بِعُمُرِ
الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَسْعَ بِهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَهَا، وَسَاهَمَ فِي نُشُرِهَا، وَدَعَا لِي
بِدَعْوَةِ خَيْرٍ وَوَالِدِيَّ وَمَشَائِخِي .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ

أَحْمَدُ الطَّلْحَى

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

الترمذني حديثه وغيره:

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»

وَلِذَلِكَ أَتَقَدَّمُ بِحَرِيلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِكُلِّ مَنْ أَعْانَنِي فِي
الْوُصُولِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي
كُلَّ خَيْرٍ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِمْ

أَحْمَدُ الطَّلْحَى

إِهْدَاءٌ

إِلَى أَشْرَفِ النَّخْلِ أَجْمَعِينَ، وَخَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ إِلَى شِيخِي الْفَاضِلِ وَأَسْتَاذِي الْمُعَلِّمِ الْجَلِيلِ، مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْ
لَحْظِهِ قَبْلَ لَقْطِهِ، مَنْ تَعَلَّمْتُ وَدَرَسْتُ عَلَى يَدِيهِ فِقْهَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلتَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ -
بِنْغَازِي - لِيْبِيَا.

إِنَّهُ الْفَقِيهُ وَالْأُصُولِيُّ وَالْمُحَدِّثُ

سَمَاكَةُ الْعَالَمَةِ الدُّكْنُورِ الشَّيْخِ

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْهَاجِنِيَّ الْمَجْرِيُّ

الْأَشْعَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْجُنِيدِيُّ السَّلَامِيُّ الْعَرْوَسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً
الْأَبْرَارِ، مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَرَمَةِ الْمَكَّيِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ
بِالْحَجَّ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمَعْلَا بِجَوَارِ الْحَبَابِيَّةِ خَدِيجَةِ الْكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ الْحَقَّانَا اللَّهُ بِهِمْ لَا مُعَيْرِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ وَلَا عَنْ نَهْجِ
الْحَسِيبِ الْمُصْطَفَى مُخَالِفِينَ ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تِلْمِيذُكُمْ

أَحْمَدُ الطَّلَحِيُّ

تَقْرِيرٌ

بِتَلَمِ الْعَلَامَةِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ

أ. د. عِمَرَانَ عَلَى الْعَرَبِيِّ. حَفْظُهُ اللَّهُ

عُضُوْ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِرَابِطَةِ عُلَمَاءِ لِيْبِيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَيَعْدُ.. فَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُؤْسُوَّةِ بِأَسَاسِ عُلُومِ الدِّينِ لِإِنْتَنَا الْمُوَفَّقُ الشَّيْخُ الدَّاعِيُّ إِلَى اللَّهِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ الطَّلَحِيِّ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَحَمَدْتُ لَهُ حِرْصَهُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ مِثْلِ الَّذِينَ اعْتَقُوا الإِسْلَامَ حَدِيثًا وَمَنْ بَدَا بِتَلَاقِي الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى يَيْنِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمُ الضرُورِيَّةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَيِّبًا فِي اتِّساعِ مَجَالِهِمُ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَحْكَامِ دِينِهِمُ الْحَنِيفِ.

جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَوَفَّقُكُمْ لِفَعْلِهِ وَسَدَّدْ خُطَاكُمْ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

أ. د. عِمَرَانَ عَلَى الْعَرَبِيِّ

رَجَب 1434 مَaiوُ 2013

مِسْلَاتَةُ - لِيْبِيَا

الْعِقِيدَةُ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ⁽¹⁾

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا، مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقَصْدِ وَالتَّوْجِهِ⁽²⁾، وَالْتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ لَدَى الْعَامِ وَالخَاصِّ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقُلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ⁽³⁾، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْل: 106].

(1) البُخَارِيُّ مَعَ فَتحِ الْبَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ (8).

(2) البُخَارِيُّ مَعَ فَتحِ الْبَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ (1).

(3) مَنْ صَدَقَ بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِلِقْ بِلِسَانِهِ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِبَاءٍ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاجٌ عِنْ دُنْدُلِ اللَّهِ عَزَّزَ ذِيْرُهُ مُؤْمِنٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الدِّينِيَّةِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ، وَمَنْ أَفَرَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَصُدُّ بِقُلْبِهِ بِالْعَكْسِ وَيُقَالُ لَهُ مُنَافِقٌ وَزَنْدِيقٌ. يُنْظَرُ: الطَّوَابِيُّ الدَّوَانِيُّ 1 / 192.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ :

أَنْ تَعْقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا شِبْهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي مَقَامِ التَّنْزِيهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: 11]، ثُمَّ أَبْتَ كَمَالَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَهُوَ أَكْبَرُ الْمُسْمَعُ﴾ [الشُّورَى: 11]⁽¹⁾.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالصِّحَّةَ وَالسُّقْمَ، وَجَمِيعُ الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ، وَخَلَقَ الْخُلُقَ وَأَعْمَالَهُ⁽²⁾ ، وَقَدَرَ أَرْقَاهُمْ وَآجَالَهُمْ، لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْفُصُ، وَلَا يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى، حَيٌّ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، قَادِرٌ، مُنْكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، ﴿يَعْلَمُ حَaiَّنَهُ الْأَعْيُنُ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ﴾ [غَافِر: 19] ، ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْبَيْرَ وَأَخْفَى﴾ [طَه: 7]، ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرَّعد: 16].

(1) هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ أَنَّهَا أَقْبَعَ أَيْةً لِلشِّيَطَانِ عِنْدَ تَعْرُضِهِ لِلإِنْسَانِ فِي مَقَامِ الْبَحْثِ عَنْ ذَاتِ الْبَارِيِّ وَصَفَاتِهِ. يُنْظَرُ : الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي / 194.

(2) إِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: (لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَصَاهُ)، أَمَّا الْمُعْتَرِلُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، وَالْقَدْرِيَّةُ قَالُوا: أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْقِبِحِ، وَدَلِيلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ يَعْلَمُ تَفاصِيلَهَا ضَرُورًا. يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ شُرْحِ كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ / 55، وَالفَوَاكِهُ الدَّوَانِي / 227، وَشَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ ص. 429.

وَأَنَّهُ بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِهِدَايَتِهِمْ
وَلِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ، وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ.
وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّرَاطِ
وَالْمِيزَانِ، وَالْحَوْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْبَرَّخِ، وَسُؤَالِ
الْمَلَكِينِ، وَعَذَابِ الْفَبْرِ وَنَعِيمِهِ.
وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَجَمِيعَ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةَ حُقُّ، وَالْمَلَائِكَةَ حُقُّ، وَالْجَنَّةَ
حُقُّ، وَالنَّارَ حُقُّ⁽¹⁾، وَجَمِيعُ مَا جَاءَنَا بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُقُّ.



(1) يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ / 67، الْعِقِيدَةُ الطَّحاوِيَّةُ ص 429

الطَّهَارَةُ وَأَقْسَامُهَا

﴿ مَا مَعْنَى الطَّهَارَةُ؟ ﴾

لُغَةً: النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

شَرْعًا: صِفَةُ مُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ، تُبَيِّحُ لِمَنِ اتَّصَفَ بِهَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ.

﴿ كَمْ أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ؟ ﴾

قِسْمَانِ:

1- حَدَثَيَّةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

2- حَبَيَّبَةُ إِرَاهُ الْتَّجَاسَةِ عَنْ تَوْبِ الْمُصَلِّيِّ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِ صَلَاتِهِ.

﴿ مَا مَعْنَى الْحَدَثِ؟ ﴾

أَوَّلًا: هُنَا: الْوَاصْفُ الْمَانِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَالظَّوَافِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا يَسِيرَ مِنْهُ لِعَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ.

ثَانِيًا: فِي تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ.

﴿ بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا؟ ﴾

تَحْصُلُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيِّرْ حَالُهُ، سَوَاءً:

1- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

2- أُوْبَيَّعَ مِنَ الْأَرْضِ.

3- أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ.

4- أَوْ جُمِعَ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ.

5- أَوْ شَرِبَتْ مِنْهُ، بَهِيمَةٌ أَوْ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ.

6- أَوْ فَضْلَ مِنَ: وُضُوءٌ أَوْ عُسْلٌ.

7- أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ فِي الْغَالِبِ: كَالطِّينِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ،
وَالْمِلْحِ، وَالْجِيرِ^(١)، وَالرَّمَادِ.

وَأَمَّا الْمُقَيْدُ: كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الرَّهْرِ، وَتَحْوِهِمَا مِنَ الْمُقَطَّرَاتِ
وَالْمَعْصُورَاتِ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

ما معنى النجاسة؟

صِفَةُ حُكْمِيَّةِ مُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ، تَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الذِّكْرِ
وَالْقُدْرَةِ.



(1) الجير: هو المادة البيضاء المستخرجة من الجبال لغرض البناء ويطلق أيضاً على الملح الأبيض المترسب على الأسطح أو في قاع الأواني من المياه الرائدة..

الفقه

فرائض الوضوء

﴿ما معنى الفرض؟﴾

لغةً : التقديرُ.

شرعاً : ما يثبتُ علىٰ فعله ويعاقبُ علىٰ تركه.

وعند الإطلاق : ما توقفَ صحة العبادة عليه.

الدليل :

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدَةٌ: 6] ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الشَّيْخُانَ.

﴿كم فرائض الوضوء؟﴾

سبعة وهي :

أولاً: النية: ومحللها القلب، والأولى ترك التلفظ بها⁽¹⁾، وينوي: رفع

(1) ينظر: المعونة 1/84، وذهب العلامة إلى أن يقول المتن ضعف عند بدایة وصوته «سُمُّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لقول رسول الله ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ» ينظر: تحفة الأحوذى 1/122، لكن المالكية ذهباً إلى أنها غير واجبة، بدليل قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوهُ» وألم يذكر التسمية. ينظر: المدونة 1/85، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالته أبي زيد القبروني 1/146.

الحديث، أو استباحة الدخول في الصلاة، أو الفرض.

ثانياً: غسل الوجه: وهو مأخوذ من المواجهة، فكُلُّ ما يرى عند مواجهة الشخص يجب غسله، (وعليه: فحده طولاً): من منابت شعر الرأس المعتاد إلى متهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى متهى اللحية لمن له لحية.

وحلوه عرضاً: من وتد الأذن إلى الوتد⁽¹⁾.

ويجب تخليل شعر الوجه إذا كان خفيفاً ترى البشرة من تحته، ولا يجب تخليله إن كان كثيفاً، بل يجب غسل ظاهر الشعر لأنّه هو الوجه حيئذاً⁽²⁾.

ثالثاً: غسل اليدين مع المرفقين⁽³⁾.

رابعاً: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، ويجب مسح ما استرخي

(1) ينظر: موهب الجليل 1/184، وغسل الوجه ثلاثة هو الكمال، والغسلة الواحدة تجزئ بـ جماع العلماء. ينظر: التمهيد 1/12.

(2) قال أكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجانبة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء. ينظر: التمهيد 1/14.

(3) مع الغسل لا بد من تخليل أصابع اليدين لأنّه المشهور في المذهب. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/87، وإذا قطع بعد الفرض وجب غسل ما يكتفي منه بلا خلاف. ينظر: موهب الجليل 1/191.

ملآحظة: التخليل لا يعني تحريرك الخاتم المأدون فيه، لكن إذا انتزعة بعد الغسل وجب عليه غسل ما تحيطه ويدخل في هذا المعنى أيضاً أساور المرأة. ينظر: موهب الجليل 1/196، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/88.

مِنَ الشَّعْرِ وَلَوْ طَالَ جِدًا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً⁽¹⁾.

خَامِسًا : غَسْلُ الرِّجَلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ⁽²⁾ ، وَلَا يَحْبُّ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

سَادِسًا : الدَّلْكُ ، وَالْمَقْصُودُ بِالدَّلْكِ هُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِ مَعَ

صَبْ الْمَاءِ أَوْ بَعْدِهِ، عِنْدَ الغَسْلِ⁽³⁾.

سَابِعًا: الْمَوَالَةُ.

وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مِنْ عَيْنِ فَصْلٍ يَضُرُّ، وَذَلِكَ بِجَفَافِ الْعِضُوِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ⁽⁴⁾.

* وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامِعَةٍ أَوْ خُرُوجٍ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لِرِمَةٍ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةِ رَفِعِ الْجَنَابَةِ⁽⁵⁾.

❖ كَمْ سِنْ الْوُضُوءِ؟

سَبْعَةُ وَهِيَ :

1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ.

(1) أَمَّا نَقْضُ الْمَرْأَةِ لِشَعْرِ رَأْسِهَا فَهُوَ مَشَقَةٌ، وَالْمَسْحُ مَبِيِّ عَلَى التَّخْفِيفِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1/88.

(2) لِقُولِهِ بَشِّارَةَ اللَّهِ: «وَيُؤْلِي لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. قَالَ الطَّحاوِيُّ : لَمَّا أَمْرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ حَتَّى لَا يَقْتَنِي مِنْهُمَا لِمَعَةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الغَسْلُ. يُنْظَرُ: الْبُخارِيُّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمُ 163، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/212.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/90.

(4) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ 1/90، وَقَيْلٌ: إِنَّ الْمَوَالَةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذَّكَرِ الْقُدْرَةُ سَاقِطَةٌ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/223.

(5) شَرْحُ الرَّسَالَةِ «كَفَائِيَةُ الطَّالِبِ الرَّازِيِّ» 1/169.

- 2- المضمة.
- 3- الاستئناف.
- 4- الاستئثار.
- 5- رد مسح الرأس.
- 6- مسح الأذنين.
- 7- ترتيب الفرائض.

﴿كَمْ فَضَالُ الْوُضُوءُ؟﴾

أحد عشر وهي:

- 1- الإبتداء بالسمية.
- 2- الجلوس في مكان طاهر.
- 3- جعل الإناء جهة اليمين إن أمكن.
- 4- تقليل الماء بلا حد مع الإتقان.
- 5- تقديم الميامن على الميسير.
- 6- الشفع والتثليل في المغسول.
- 7- الاستيak ولو بأصبعه.
- 8- ترتيب السنن مع الفرائض.
- 9- بدأ مسح الرأس من مقدمته.
- 10- تخليل أصابع الرجالين.

﴿مَا هِيَ مَكْروهاتُ الْوُضُوءِ؟﴾

- 1- ترك فضيلة من فضائله أو سنة من سننه.
- 2- الريادة على ما حدد الشرع في الغسل والممسح.

﴿مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ سَنَنَ الْوُضُوءِ هَلْ يُبْطِلُ وَضَوْءَهُ أَمْ لَا؟﴾

لَا يُبْطِل الوضوء بترك شيء من ذلك ولو عمدا، وإنما يُبْطِل الوضوء بترك شيء من فرائضه كالبيبة وغسل الوجه.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

تَفْقِيمُ النَّوَاقِضِ إِلَى : أَحْدَاثٍ وَآسِبَابٍ أَحْدَاثٍ :
أَمَّا الْأَحْدَاثُ فَهِيَ :

الخارج من القبل والدبر على سبيل الصحة والإعتقاد: كالبول، والغائط، والريح، ودم الإستحاضة، والمني بلا لذة معتادة، والمذى، واللودى، والهادى⁽¹⁾، فإن كان خروجه لمرض كسلس مثلاً فإنه يدب له أن يتوضأ لكل صلاة، ودين الله يسر. **وَأَمَّا الْآسِبَابُ فَهِيَ :**

- 1- النّوم الثقيل.
- 2- السُّكُرُ.
- 3- الإغماء.
- 4- الجنون.
- 5- لمس ما يتلذذ به عادة إن قصدا اللذة أو وجدها.
- 6- القبلة إلا لوداع مسافر أو رحمة مريض أو محروم أو شيخ مع مثيله.
- 7- مس الذكر بياطِن الكف أو الأصابع أو بجنبهما⁽²⁾.

(1) الهادى: ماء أبيض يخرج من المحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم رائحة الطعام، وكم الشهيء القليل. ينظر: موهب الجليل 1/376، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/175.

(2) ينظر: رسالة ابن أبي زيد مع شرح كفاية الطالب 1/113، وموهب الجليل 1/299، وهذا الرأي أيضا للشافعية. ينظر: المجموع شرح المهدى 2/47. لكنَّ الحنفية ذهبوا إلى أنَّ مس الذكر لا يوجب الوضوء. ينظر: فتح القدير 1/49، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/304.

عَيْنَ أَحَدَثٍ وَلَا أَسْبَابٍ :

أ- الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ، وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ وَالطَّهَارَةِ أَيْمَانًا أَسْبَقَ⁽¹⁾.

ب- الْكُفْرُ أَوِ الرِّدَاءُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ⁽²⁾.

❖ مَا مَعْنَى الْمَذِيُّ وَالْوَدِيُّ ؟

الْمَذِيُّ: مَاءٌ رَّقِيقٌ كَاللَّعَابِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ
وَنَحْوُهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ.

الْوَدِيُّ: مَاءٌ غَلِيلٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ فِي الْغَالِبِ.

❖ مَا مَعْنَى الإِسْتِبْرَاءِ ؟

هُوَ اسْتِفْرَاءٌ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَلَا يَقُومُ مَا دَامَ عِنْدَهُ إِحْسَاسٌ بِالْخَارِجِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ

(*) رَوَى أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْتِهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْرِ الرَّجْلِ ذَكْرُهُ، هُلْ
يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُلْ هُوَ إِلَّا بُضُوعٌ مِنْكَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ
اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي طَلاقِ بَنِ قَسْرٍ رَأَوِيِ الْحَدِيثِ . يُظْرَأُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ / 1216

وَتَحْقِيمُ الْأَحْوَذِي / 203. وَشَرَحُ رَسَالَةِ أَبْنِ أَبِي زِيدٍ (كِفَايَةُ الطَّالِبِ) / 1.

(1) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَطْرُأُ الشَّكُّ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَطْرُأُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ
فَمَنْ شَكَ فِي وُضُوئِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ وُضُوئَهُ ثَانَةً صَلَاتِهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا
بَعْدَ أَنْ يَكْيِنَ فِعْلًا مِنْ نَفْسِهِ وُضُوئِهِ . يُظْرَأُ: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ / 1300، وَإِنْصَافُ
الْمُسَائِلَةَ قَاعِدَةُ رَقْمِ 27، الْإِسْعَافُ بِالْطَّلبِ ص 195.

(2) بِوَجْهِهِ عَامٌ تُسْقِطُ الرِّدَاءُ كُلَّ عِبَادَةٍ سَابِقَةٍ تَأْمَنُ بِهَا الْمُكْلَفُ، وَكَذَلِكَ تُسْقِطُ الْإِحْصَانَ
وَالْوَصِيَّةَ وَالنِّدَرَ وَالْكَفَارَةَ، أَمَّا الظَّلَاقُ فَلَا يُسْقِطُ بِالرِّدَاءِ وَكَذَلِكَ تَحْلِيلُ الْمُبْتَوَثَةِ.

يُظْرَأُ: شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْصَبِ خَلَيلِ 8 / 119، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 6 / 283.

الْقِطَاعَهُ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتْهُ إِذَا قَامَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، يَقُومُ ثُمَّ يَعْدُ ثُمَّ يَسْلِلُ ذَكَرَهُ وَيَسْرُهُ بِخَفَّهَ.

﴿ هَلِ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ ﴾

لَيْسَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَيَّةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مَذِيًّا، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ بِنَيَّةٍ تَعْبُدًا.



فَرَأَيْضُ الْفُسْلِ وَسُنَّتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ

﴿كَمْ فَرَأَيْضُ الْفُسْلِ؟﴾

خَمْسَةٌ وَهِيَ:

- 1- النَّيَّةُ، نِيَّةُ الْفَرْضِ، أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ اسْتِبَاخَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ.
- 2- تَعْيِمُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.
- 3- دُلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ.
- 4- الْمُؤْلَاةُ وَالْفَوْرُ⁽¹⁾.
- 5- تَخْلِيلُ جَمِيعِ الشَّعْرِ.

﴿كَمْ سُنَّتِ الْفُسْلِ؟﴾

خَمْسَةٌ وَهِيَ:

- 1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُواعِنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.
- 2- الْمَضْمَضَةُ.
- 3- الْاسْتِنشَاقُ وَالْاسْتِشَارُ.
- 4- مَسْحُ صِمَاخِ الْأُذْنَيْنِ، أَيْ ثُبَيْبِهِمَا وَلَا يُبَالِغُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ السَّمْعَ.

﴿كَمْ مُسْتَحْبَاتِ الْفُسْلِ؟﴾

سَبْعَةٌ وَهِيَ:

- 1- التَّسْمِيَّةُ.
- 2- الْبَدْءُ بِيَارَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْجَسَدِ.
- 3- تَقْدِيمُ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَةً.
- 4- غَسْلُ الْأَعْالَى قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

(1) الْفَوْرُ: وَهُوَ تَابِعُ الْغُسْلِ مِنْ دُونِ تَرَاجِحٍ أَوْ قَطْعٍ يَتَسَبَّبُ بِهِ جَفَافُ الْعُضُوِّ الْمَعْسُولِ فَإِنْ جَفَفَ أَحَدُ الْأَعْصَاءِ بِسَبَبِ التَّاخيرِ دُونَ تَحْمِلَةِ الْغُسْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

5- تَشْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغُسْلِ.

6- الْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ. 7- قِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ.

﴿كَمْ مَكْرُوهاتِ الْغُسْلِ؟﴾

سَبْعَةُ وَهِيَ :

1- تَعْمِدُ تَرْكُ التَّسْمِيَّة. 2- تَنْكِيسُ الْفِعْلِ.

3- إِلْكَارُ مِنَ الْمَاءِ.

4- تِكْرَارُ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ.

5- الْغُسْلُ فِي بُقْعَةٍ مُتَجَّسِّةٍ.

6- أَنْ يَطَهَّرَ وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ، أَوْ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِلَّا حَرَمَ.

7- الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿كَمْ مُوجِباتُ الْغُسْلِ وَمَا هِيَ؟﴾

أَرْبَعَةُ وَهِيَ :

1- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ. 2- مَغِيبُ الْحَشَفَةِ.

3- اِنْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ. 4- اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَضْنِ.

﴿مَا هِيَ مَوَانِعُ الْعَبَابَةِ؟﴾

تَمْنَعُ الْجَنَابَةِ مِنْ :

1- الطَّوَافِ. 2- الصَّلَاةِ.

3- دُخُولِ الْمَسْجِدِ. 4- مَسْ مُصْحَفِ.

5- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعْوِذْ وَتَحْوِهِ.

التييم وموجباته وأحكامه وأوقاته

﴿ مَا مَعْنَى التَّيِّمٌ؟ ﴾

لغة: القصد.

شرعاً: طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية.

﴿ هل الطَّهَارَةُ التُّرَابِيَّةُ كَالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ يُرْفَعُ بِهَا الْحَدَثُ الأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ؟ ﴾

الطهارة الترابية بدل عن الطهارة المائية وفرغ عنها، ولا يعدل عن الماء إلى التراب إلا لموجب، ولما كانت كذلك:

1- فلا يرفع بها الحادث في المشهور.

2- وعلى مقابله: يرفع بها الأصغر والأكبر.

﴿ مَا هُوَ مَوْجِبُ التَّيِّمِ؟ ﴾

1- عدم الماء في الحضر أو السفر.

2- المرض الذي لا يقدر الإنسان معه على مس الماء، أو يقدر على مسنه ولكن لا يوجد من يتناوله إياه لعجزه عن القيام.

3- خوف خروج الوقت باستعمال الماء إن كان غير مفترط.

﴿ كَمْ فَرَائِضُ التَّيِّمِ وَمَا هِيَ؟ ﴾

ثمانية وهي:

1- النية، وهي أن ينوي الفرض أو استباحة الصلاة وينوي الأكبر إن كان.

- 2- الصَّبِيْدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةً أَوْ سَبْخَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 3- الضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ. 4- تَعْمِيمُ الْوَجْهِ.
 5- تَعْمِيمُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعْيَنِ.
 6- فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ. 7- الْمُوَالَةُ.
 8- اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَضُرُّ الفَاصِلُ الْيَسِيرُ.
 ﴿ كَمْ سُنْنَ التَّيِّمِ، وَمَا هِيَ؟ ﴾

ثَلَاثَةٌ وَهِيَ:

1- تَرْتِيبُ الْمَسْحِ. 2- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

3- تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

مُسْتَحْبَاتُ التَّيِّمِ هِيَ:

1- التَّسْمِيَّةُ.

2- الْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخرِ الأَصْبَاحِ.

3- مَسْحُ الْيُسْرَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ.

مَكْرُوهَاتُ التَّيِّمِ هِيَ:

1- الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ فِي الْمَسْحِ أَوْ الْمَمْسُوحِ.

2- الإِقْتِصَارُ عَلَىٰ مَسْحِ الْيَدَيْنِ لِلْكُوَعْيَنِ.

3- الإِقْتِصَارُ عَلَىٰ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

سَلَامٌ عَلَى الَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْحُكْمِ

4- تَرْكُ التَّسْمِيَةِ.

5- الإِسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِمْكَانِ.

ما هي مبطلات التيم؟

1- بما يُبْطِلُ بِهِ الْوُضُوءُ مِنْ نَوَاقِصِهِ الْمُتَنَاهِّةِ.

2- وُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ.



الصَّلَاةُ وشُرُوطُهَا وآرَكَانُهَا وسُنُنُهَا وفَضَائِلُهَا وَمَكْرُوهَاتُهَا وَمُبَطَّلَاتُهَا

❖ معنى الصلاة:

لغة: الدعاء.

شرعاً: عبادة ذات إحرام وسلام.

❖ ما هي شروط الصلاة؟

على ثلاثة أقسام:

الأول: شروط وجوب فقط، وهي:

1- عدم الإكراه على تركها.
2- البلوغ.

الثاني: شروط صحة فقط، وهي:

1- طهارة الحديث والخبر.

2- إستقبال القبلة.

3- ترك الكثير من الأفعال.

4- ستر العورة مع القدرة على ذلك.

5- الإسلام

الثالث: شروط وجوب وصحة معاً، وهي:

1- انقطاع دم الحি�ضن.
2- انقطاع دم النفاس.

3- بلوغ دعوة النبي ﷺ.

4- وجود الماء الكافي أو الصعيد.

5- عدم النوم أو الغفلة.

6- دخول الوضوء.

﴿ مَا هِيَ الْعُورَةُ الَّتِي يَجِبُ سَرْهَا فِي الصَّلَاةِ؟ ﴾

1- عُورَةُ الرَّجُلِ:

- أ- المُغَلَّظَةُ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِهَا: الْقُبُولُ وَالدُّبُرُ.
- ب- الْمُخَفَّفَةُ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

2- عُورَةُ الْمَرْأَةِ:

- أ- المُغَلَّظَةُ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.
- ب- الْمُخَفَّفَةُ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِهَا: مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَيْهَا سُرُّ مَا عَدَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

﴿ فَرَأَضُ الصَّلَاةُ هِيَ: ﴾

1- النَّيَّةُ.

- 2- تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ: وَتَكُونُ بِلَفْظِ (الله أَكْبَرُ) وَلَا تَصْحُ بِغَيْرِهِ⁽¹⁾
 كَالْحَمْدُ لِللهِ أَوْ سُبْحَانَ اللهِ⁽²⁾، وَمَنْ نَسِيَهَا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ وَعَلَيْهِ إِعادَتُهَا وَلَوْ
 كَانَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ⁽³⁾، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَهُوَ

(1) المعونة 1/ 153، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامِيِّ (الله أَكْبَرُ) فَلَهُ مُدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ، لَأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا
 وَلِيَتْ ضَمَّةً جَازَ أَنْ تُقْلَبَ وَأَوْا يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 515.

(2) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَمَّا
 أَبُو حَيْنَةَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِلَفْظِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ أَجَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ
 أَكْبَرُ، وَقِيلَ أَنَّ أَبَا حَيْنَةَ كَرِهَ ذَلِكَ يُنْظَرُ: الْأُمُّ 1/ 199. فَتَحُ الْقَدِيرُ مَعَ شَرْحِ الْعِنَاءِ
 عَلَى الْهَدَى 1/ 246، حَاسِيَّةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ 2/ 217.

(3) مَنْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِي صَلَاةِهِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ كَبَرَ حِينَ يُذْكُرُهَا وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ
 تِلْكَ السَّاعَةِ يُنْظَرُ: الْكَافِي ص 39.

جَالِسٌ أَوْ مَضْطَجِعٌ إِلَّا لِعُذْرٍ⁽¹⁾.

3- الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْفَرْضِ: فَلَا يُجْزِي ذُئْبَانٌ فِيهِ مِنْ جُلُوسٍ وَلَا فِي حَالَةِ اتِّحَادِهِ، بَلْ حَتَّى يَسْتَقِلَّ فَائِمًا.

4- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ⁽²⁾: لِإِلَمَامِ وَالْفَقْدِ (الْمُنْفَرِدِ)، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَلَا يَغْرُرُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِلَمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ دُونَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ⁽³⁾.

5- الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ⁽⁴⁾. 6- الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ⁽⁵⁾.

7- السَّسْجُودَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ. 8- الْجُلوسُ بَيْنَ السَّسْجُودَتَيْنِ.

9- السَّلَامُ⁽⁶⁾: الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَيْ: بِلَفْظِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَالْجُلوسُ لَهُ.

10- الطَّمَانِيَّةُ⁽⁷⁾: وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْصَاءِ زَمَنًا مَا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

(1) يُنظر: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ / 1451، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / 1231.

(2) يُنظر: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ / 1518، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / 1236.

(3) ذَهَبَ أَبُو خَيْفَةَ إِلَى عَدَمِ فَرْضِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَلَّا لَا يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلٍ يُنظر: فَتْحُ الْقَدِيرِ مَعَ حَوَاشِيَهِ / 1255.

(4) يُنظر: شَرْحُ زُرْوَقٍ عَلَى الرِّسَالَةِ / 1159.

(5) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ / 1168.

(6) يُنظر: الْمَعْوَنَةُ / 161، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُونُ التَّسْلِيمَةُ وَاحِدَةٌ إِلَى الْيَمِينِ.

(7) صَحَّ القُولُ بِفَرْضِيَّةِ الطَّمَانِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ الطَّمَانِيَّةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ. يُنظر: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / 1241.

11- الاعتدال⁽¹⁾: وهو نصب الفاتحة عند الرفع من الركوع وعند الرفع من السجود، وحال سلامه، وحال تكبيره.

12- ترتيب الفرائض⁽²⁾: بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام على الفاتحة، وهكذا، فيقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس وهكذا إلى آخر الصلاة فلو نكس بطلت صلاته.

13- متابعة المأمور للإمام⁽³⁾: يحب اتباع المأمور للإمام في الإحرام والسلام فإن سبقة في واحدة منها أو ساواه بطلت صلاته.

❖ كم سنن الصلاة المؤكدة، وما هي؟

عشرة، وهي قسمان داخل في الصلاة وخارج عنها.

الداخل في الصلاة:

1- قراءة سورة بعد الفاتحة ولو آية.

2- القيام لها في الركعتين الأولى والثانية⁽⁴⁾.

3- السر فيما يسر فيه.

4- الجهر فيما يجهز فيه⁽⁵⁾. 5- كل تكبيرة غير الأولى.

(1) ينظر: مواهب الحليل / 1524 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 1241.

(2) ينظر: التاج والإكليل / 1523 وشرح الرزقاني على المختصر / 1358.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 1235.

(4) ينظر: الشرح الكبير / 1242 وقال بعض المالكية: إذا قدم السورة على الفاتحة فلا تبطل صلاته لكن ذلك مكرر، والمشهور أن عليه إعادة السورة وعليه فتح السجود للسهو هنا قولان.

يُنظر: حاشية البانى على الرزقاني / 1358.

(5) أقل السر أن يحرك اللسان، وأعلاه إسماع القارئ نفسه، أما الجهر فالسبية للرجل

6- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِيَامٍ وَفَذٌ».

7- التَّشَهُّدُ.

8- الْجُلوسُ لَهُ.

الخارج عنها:

1- الأذانُ.

2- الإِقَامَةُ.

أَمَّا السُّنْنُ الْخَفِيفَةُ كَمِنْهَا:

1- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

2- إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ لِلِّإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ⁽²⁾.

3- التَّكْبِيرَةُ فِي كُلِّ خَفْضَةٍ وَرَفْعَةٍ⁽³⁾.

4- قَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ»⁽⁴⁾.

5- السُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكُبَيْنِ، وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ، أَمَّا

= فَأَقْلَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ أَنْ أَنْصَتْ لَهُ أَمَّا الْمَرَأَةُ فَأَعْلَى جَهْدَهَا إِسْمَاعُ نَفْسِهَا فَقَطْ، وَحُكْمَهَا هَذَا يَنْطِقُ أَيْضًا عَلَى رَجُلٍ يُلْزَمُ عَلَى جَهْرَةِ التَّخْلِيطِ عَلَى مَقْرُونَةِ.
يُنَظَّرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/242, 243.

(1) دَعَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ مِنْ تَرْكَهَا عَمَدًا أَبْطَلَتْ صَلَاةَ لِكِنَّ الْمَسْهُورَ أَنَّهَا سُنَّة. يُنَظَّرُ: شَرْحُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرِّسَالَةِ 1/200.

(2) بَلْ إِنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفِ الْإِمَامِ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً. يُنَظَّرُ: التَّمَهِيدُ 3/176.

(3) يُنَظَّرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/243. وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَكْثَرُ سَجَدَ لِلْسَّهُوِ.

(4) يُنَظَّرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/243. وَإِنْ تَرَكَهَا مَرَّيْنِ فَأَكْثَرُ سَجَدَ لِلْسَّهُوِ.

السُّجُودُ بِالْجَهَةِ فَقَرْضٌ ^(١).

- 6- رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ ^(٢).
- 7- الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٣).
- 8- الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ^(٤).
- 10- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- 11- تَأْمِينُ الْفَدْدَ وَالْمَأْمُومَ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.
- 12- الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ سِرًا.
- 13- تَمْكِينُ كُلِّ الْجَهَةِ وَالْأَنْوَافِ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ، أَمَّا تَمْكِينُ جُزْءٍ مِنَ الْجَهَةِ فَهُوَ فَرْضٌ.

(1) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 1/ 240. واختلف العلماء فيمن وضع جهنته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جهته فقال مالك: ساجد على جهةه وأنفه وبه قال الثوري وأحمد بن حنبل وقال أحمد: لا يجزئ السجود على أحد هما دون الآخر وقيل بإعادة صلاة من ترك الصاق أنفه بالأرض. يُنظر: موهب الجنيل / 1/ 521، شرح الزرقاني على مختصر خليل / 1/ 356، تفسير القرطبي / 1/ 320 والقوانين الفقهية ص 53.

(2) ويكون الرد على الإمام يقلبه لأن زمامه مهما كانت جهة الإمام. حاشية العلوى على الرسالة / 1/ 220، واستحب أهل العلم أن يقوى الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض. يُنظر: موهب الجنيل / 1/ 523.

(3) يُنظر: حاشية العلوى على شرح الرسالة / 1/ 220.

(4) يُنظر: الشفاعة للقاضي عياض ص 288، وذهب الإمام الشافعى إلى أنها واجحة في الجلوس الأخير. يُنظر: شرح أبي الحسن على الرسالة / 1/ 217، والقوانين الفقهية ص 54، والاسنادكار / 1/ 486.

14- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

15- عَقْدُ مَا عَدَ السَّبَابَةَ وَالإِبْهَامَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى حَالَ التَّشْهِيدُ، مَعَ مَدٌّ السَّبَابَةَ بِجَنْبِ الإِبْهَامِ كَالْمُشَارِبَةِ، مَعَ تَحْرِيكَهَا تَحْرِيكًا خَفِيفًا.

ما هي فضائل الصلاة؟

كثيرةً ومُنْهَا:

- 1- السُّتْرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ، إِنْ خَافَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِهِمَا⁽¹⁾.
- 2- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِذْوَ الْمِنْكَبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطَ⁽²⁾.
- 3- التَّأْمِينُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ⁽³⁾، إِلَّا الإِمَامُ فِي الْجَهْرَةِ⁽⁴⁾، وَنُنْدِبَ

(1) يُنظر: الكافي ص 45. وينظر: فتح الباري حديث رقم 493، 495، 502، ومواهب الجليل 1/534.

(2) يُنظر: الشرح الكبير 1/231، شرح رزوق على الرسالة 1/154، أمارات رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع فقد اختلف فيه، فذهب مالك إلى أن ذلك في الإحرام أما ماعدا فهو ضعيف، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، أما الشافعية وأحمد فقد رأيا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع. يُنظر: الاستذكار 1/408، والمغني 1/574، المجموع 3/355.

(3) يُنظر: الشرح الكبير 1/248. ولابد للمأمور أن يسمع إمامه وهو يقول: «ولا الصالين» حتى يومئذ، وإن لا يذكر له ذلك. يُنظر: حاشية الدسوقي 1/248، و قال ابن عباس: ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوك على قولكم أمين. يُنظر: موهاب الجليل 1/538.

(4) إنفوج المالكيه والأحناف على أن الإمام لا يجهه بأمين في الصلاة الجهرية، وبعض المالكيه أجازوا للإمام أن يقول أمين. يُنظر: الشرح الكبير 1/248، فتح القدير 1/254، المعونة 1/157 أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الإمام لا بد وأن يجهه بأمين في الصلاة الجهرية. يُنظر: المغني 1/564، والمجموع 3/322.

الإِسْرَارِ يَهُ، أَيْ: بِالثَّائِمِينِ لِكُلِّ مُصَلٍّ طُلِبَ مِنْهُ.

4- الْقُنُوتُ سِرًا قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ⁽¹⁾.

5- قَوْلٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ قَوْلٍ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»⁽²⁾.

6- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَفِي السُّجُودِ
بِ«سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى»⁽³⁾.

7- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ⁽⁴⁾.

8- سَدْلُ الْيَدَيْنِ.

9- الْفَاطُولُ التَّشَهِيدُ وَسَتَانِي.

10- التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ نُطْقِهِ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ مِنَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)⁽⁵⁾.

(1) وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا وَهُوَ يَهُمْ لِالاتِّحَادِ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَفَتَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَلَوْ رَجَعَ لَهُ بَعْدَ الاتِّحَادِ بَطَّلَ صَلَاتُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ
الكَبِيرِ 1 / 248.

ذَهَبَ الْأَحْنَافُ إِلَى أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، وَوَاقَعُهُمُ الْخَاتِلَةُ إِلَّا إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةُ
فَقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ وَيَكُونُ بَعْدَ
الرُّكُوعِ لَكِنْ تُكَرَّهُ إِطَالَةُهُ. يُنْظَرُ: الدُّرُّ الْمُخْتَارِ 2 / 538، وَالْمُعْنَى 1 / 821
وَالْمَجْمُوعُ 3 / 458.

(2) لَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَلْ هِيَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَقَطْ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1 /
248.

(3) يُنْظَرُ: الْمَعْوُنَةُ 1 / 159، شَرْحُ الرِّسَالَةِ (كِفَائِيَّةُ الطَّالِبِ) 1 / 209.

(4) يُنْظَرُ: التَّمَهِيدُ 6 / 174، شَرْحُ الْأَبِي عَلَى مُسْلِمٍ 2 / 374.

(5) إِذَا سَلَمَ الْمُصَلِّي أَوْلًا عَلَى يَسَارِهِ يَقْصِدُ الْفَضْلِيَّةَ ثُمَّ فَعَلَ فَعَلًا مُنَافِيًّا لِلصَّلَاةِ فَصَلَّاهُ
بِأَبْطَلَةٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 244.

11- الذُّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ.

* وأَلْفَاظُ التَّشْهِيدِ هِيَ :

«الَّتِي حَيَاتُ اللَّهُ، الرَّازِيَاتُ اللَّهُ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ⁽¹⁾.

* وأَلْفَاظُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

﴿مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ﴾ هيَ :

1- التَّعُوذُ وَالبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْفَاتِحةِ وَالسُّورَتَيْنِ فِي الْفَرْضِ، وَجَازَ فِي النَّفْلِ⁽²⁾.

(1) يُنْظَرُ: المُدوَّنَةُ 1/226.

(2) جُمْلَةٌ مَلْهُبٌ مَالِكٌ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ وَلَا غَيْرُهَا وَلَا يَقْرَأُهَا المُصَلِّي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا سِرًا وَلَا جَهْرًا، وَيُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي التَّوَافُلِ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ 1/101، الْمَعْوَنَةُ 1/155. أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِ الْبَسْمَلَةِ، وَلَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَاغِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ وَالغَزَّالِيُّ أَنَّ مِنَ الْوَرَاعَ الخُرُوجَ مِنَ الْخَلَافِ يَقْرَأُهُ الْبَسْمَلَةُ فِي الصَّلَاةِ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ 1/101، الْمَعْوَنَةُ 1/55، الْفَوَاكِهُ الْسَّوَانِيِّ 1/459، الْأَمُّ 1/211.

- 2- السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ طَرِفِ قُبَّةِ أَوْ عَلَى شَوْبِ لِعَيْرٍ ضَرُورَةٌ مِنْ حَرًّا أَوْ بَرَدٍ⁽¹⁾.
- 3- حَمْلُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ أَوْ كُمَّهُ أَوْ فِي فَمِهِ⁽²⁾.
- 4- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ⁽³⁾ أَو الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- 5- التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا⁽⁴⁾.
- 6- الْعَبَثُ الْيَسِيرُ وَيُقْصَدُ بِهِ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ (القليل)⁽⁵⁾.
- 7- الْإِلْتِقَاتُ⁽⁶⁾.
- 8- فَرَقةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا.
- 9- الدُّعَاءُ قَبْلَ الْفَاتِحةِ وَأَنْتَاءُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرْضِ، وَأَنْتَاءُ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
- 10- تَغْيِيْضُ الْعَيْنَيْنِ⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: المدونةُ الْكُبِيرَى / 198، شُرُحُ زُرْوَقِ عَلَى الرِّسَالَةِ / 163، حَاشِيَةُ الْبَنَائِي عَلَى شُرُحِ الزُّرْقَانِيِّ / 385.

(2) يُنظر: القوانيِنُ الْفِقَهِيَّةُ ص 46.

(3) مَكْرُوهٌ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَمَكْرُوهٌ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ. أَمَّا فِي السُّجُودِ فَهُوَ مِنَ الْفَضَائِلِ.

(4) يُنظر: شُرُحُ زُرْوَقِ عَلَى الرِّسَالَةِ / 159، وَلَوْ شَعَلَةَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَدِري مَا صَلَّى أَعَادَ وَأَبَدَأَ وَكَانَ التَّفَكُّرُ حَرَاماً. يُنظر: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ / 254.

(5) يُنظر: الكافي ص 66.

(6) يُنظر: القوانيِنُ الْفِقَهِيَّةُ ص 45، عَوْنُ الْمَعْبُودِ / 3، الشُّرُحُ الْكَبِيرُ / 253.

(7) وَمَحِلٌ كَرَاهَةُ التَّغْيِيْضِ مَا لَمْ يَحْفَظِ النَّظَرُ إِلَى مُحَرَّمٍ. يُنظر: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ / 254.

- 11- الصَّلَاةُ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ^(١).
- 12- الْجَهْرُ بِالْتَّشْهِيدِ.
- 13- التَّحْصُرُ، وَضُعُّ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْخَصْبِ.
- 14- إِلْقَاعُ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَمُؤَخْرَتُهُ عَلَى عَقِبَيْهِ.
- 15- تَخْصِيصُ دُعَاءِ.
- 16- الْإِلْتِقَاتُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَاجَةٍ مُهْمَّةٍ.
- 17- الْعَبْثُ بِاللَّهُجَّةِ وَالخَاتَمِ.
- 18- رَفْعُ رَجُلٍ عَنِ الْأَرْضِ وَأَعْتِمَادُ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا لِضَرُورَةِ.
- 19- وَضُعُّ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى.
- 20- إِقْرَانُ الْقَدَمَيْنِ دَائِمًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.
- 21- حَمْدُ لِعَاطِسٍ أَوْ بِشَارَةٍ بُشَّرَ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي.
- 22- إِشَارَةٌ لِلرَّدِّ بِرَأْسٍ أَوْ يَدٍ عَلَى مُشَمَّتٍ شَمَّتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.
- 23- حَكُّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِنْ قَلَّ.
- 24- التَّبَسُّمُ الْقَلِيلُ اخْتِيَارًا.
- 25- تَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيقَةٍ عَمْدًا.
- 26- قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

(1) يُنظر: التَّمَهِيدُ 5 / 69، عَوْنُ الْمَعْبُودِ 1 / 112، سُرُوحُ الْأَبِي عَلَى مُسْلِمٍ 2 / 462 وَذَهَبَ الْأَحْنَافُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ هُنَا، يُنظر: حَاشِيَةُ ابْنِ عَلِيِّيْنَ 2 / 182

27- التَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ.

✿ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالوَتْرِ مَا حُكِّمَهَا ؟

الْفَجْرُ: فَضِيلَةٌ، وَتُسَمَّى رَغْيَةً، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَغَبَ فِي فِعْلِهَا، وَحَثَ عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهِيَ رَكْعَاتٍ سِرًا، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا يَقُولُ وَقْتُهَا إِلَّا بِزَوَالِ الشَّمْسِ.
الشَّفْعُ: فَضِيلَةٌ.

الْوَتْرُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، كَعُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمْرِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

✿ مَا هِي مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

1- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

2- عَمْدُ الْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

3- تَعْمُدُ النَّفْخِ بِالْفَمِ لَا بِالْأَنفِ، وَتَعْمُدُ التَّصْبِيَّةِ.

4- تَعْمُدُ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ مَا فِي حُكْمِهِمَا.

5- الْقَهْقَهَةُ، وَهُوَ الضَّحْكُ وَلَوْ مَعَ كُلِّ الصَّوْتِ⁽¹⁾.

6- تَذَكُّرِ صَلَاةٍ فَأَيَّتِهِ لَمْ يَصِلُّهَا أَقْلَ مِنْ سَتٌّ صَلَوَاتٍ.

7- السَّهُوُ الَّذِي يَتَجَزَّعُ عَنْهُ زِيَادَهُ مُمَاثِلَهُ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

8- الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ مَعَ الشَّكِّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

(1) وَذَهَبَ الْأَحَدَافُ إِلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ تُوجِبُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ لَا حَدَّثَنَا وَلَكِنْ عُقُوبَهُ وَزَجْرَهُ يُنظَرُ : حَاشِيَّةُ أَبْنِ عَابِدِيْنَ عَلَى الدُّرُّ المُحْتَارِ / 1 / 300.

- 9- العَبْثُ الْكَثِيرُ (الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ).
- 10- انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَنَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.
- 11- لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ وَامْرَأً وَخُنْثَيٍّ وَصَبِيٍّ غَيْرِ بَالِغٍ.
- 12- تَعْمَدُ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرْكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ.
- 13- تَعْمَدُ زِيَادَةُ تَشْهِيدٍ بَعْدَ الْأُولَى أَوْ التَّالِثَةِ مِنْ جُلوسٍ.
- 14- تَعْمَدُ قَيْءٍ وَلَوْ طَاهِراً قَلَّ.
- 15- طُرُونَاقِضٍ لِوُضُوئِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ شَكًّ.
- 16- بِطْرُوٌ (نَجَاسَةٌ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ إِنْ اسْتَقَرَّتْ .
بِهِ .
- 17- بِفَتْحٍ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ.
- 18- بِمَانِعٍ عَنِ الْفَرَائِضِ، كَشِدَّةٌ حَقْنٌ أَوْ غَيْثَانٌ أَوْ وَضْعٌ شَيْءٌ فِي فَمِهِ .
- 19- بِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةِ حَفِيفَةٍ .



صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على كل مكلف ذكر حرم مقيم⁽¹⁾، وهي ركعتان جهرا، ووقتهما هو وقت صلاة الظهر.

ويشترط لها كونها في جماعة لا تقل عن اثني عشر من المكلفين بها عددا الإمام، باقين لسلامها، بمسجد جامع⁽²⁾، وخطبتان قبلهما، تشتمل على حمد الله والصلوة والسلام على النبي ﷺ، وتحذير وتبشير ووصية بالتقى، وآية من القرآن الكريم، ودعاء للمؤمنين في الثانية.

ويحسن الغسل لصلاة الجمعة، ويستحب التزئن لها بأحسن الشياب، وكونه أبيض ولو قدما، والتنظيف بتقبيل الأظافر، وقص الشارب، والتطيب لها، والتبرك في الخروج إليها⁽³⁾.

﴿ هل يجوز التخلف عنها؟ ﴾

لایجوز إلا بعذر من هذه الأعذار:

1- المرض.

2- وجود رائحة كريهة تضر بها الجماعة.

(1) ينظر: سُرُّح زُوقي على الرسالة / 1/ 244.

(2) هذه نقطة في غاية الأهمية، وهي إقامة الجمعة داخل مسجد جامع، فالمسجد قبل الله من شرائع الوجوب والصحّة معًا، أما الصلاة في القضاء فلا تصح إلا إذا عين هذا القضاء وحيس للصلاة وبئ مسجدا فيما بعد. ينظر: حاشية الدسوقي / 1/ 374.

(3) ينظر: مواهب الجليل / 2 / 169، تفسير القرطبي / 18 / 349، الشرح الكبير / 1/ 381.

- 3- لَهُ مَرِيضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُولُ بِهِ.
- 4- احْتَضَرَ أَحَدُ أَفَارِيهِ أَوْ إِخْرَانِهِ.
- 5- خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.
- 6- كَانَ أَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَجِدْ قَائِدًا وَلَوْ
بِأُجْرَةِ .
- 7- مَطَرٌ شَدِيدٌ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ .



صلوة الجنائزه

صلوة الجنائزه فرض على الكفاية⁽¹⁾، وأرجأ كافتها أربعه⁽²⁾:

1- النية وهيقصد الصلاة على الميت خاصة.

2- أربع تكبيرات يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

3- الدعاء للموتى عقب كل تكبيرة، وأقوله أن يقول : «الله أعلم أعفرونه» .

أو «الله أرحمه» .

4- السلام تسلية واحدة للإمام والمأموم.

* «ولَا يقرا فيها بالفاتحة خالانا لشافعي وأحمد رضي الله عنهم»⁽³⁾ .



(1) الضابط في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن كل فعل شكر مصلحة يتكرره فهو فرض عين، كصلاة الظهر فإن مصلحتها المخصوص لله تعالى وتعظيمه وسماجاته والتنزيل له، أما فرض الكفاية فهو كل فعل لا يتكرر مصلحة كصلاة الجنائز فأنما القصد فيها إنما هذا الشفاعة للميت والدعاء له. ينظر: المروق 1/116، تهذيب المروق 1/127، حاشية ابن عابدين 1/108، عون المعبود 8/344.

(2) ينظر: شرح زروري على الرسالة 1/281، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/411.

(3) ينظر: المعني لابن قدامة 2/271، المجموع شرح المهدى 5/188.

السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ⁽¹⁾ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ :

1- الْوِتْرُ وَهُوَ آكِدُهَا.

2- كُسُوفُ الشَّمْسِ، أَمَّا صَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ فَمُسْتَحْبٌ.

3- العِيدَانُ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى

4- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ⁽²⁾، وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ مَأْمُومًا بِنَيَّةِ التَّقْوِيْضِ، إِلَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا صَلَّى وَتَرَهَا.

وَمَعْنَى التَّقْوِيْضِ: قَبُولُ أَيِّ الْفَرْصَيْنِ.



(1) السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ مَا كُتُرَ ثَوَابُهَا، وَالنَّافِلَةُ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَحِدَّ بِهِ وَلَمْ يُنَادِيهِ، يُنْظَرُ: رَسَالَةُ أَبْنَى أَبِي زَيْدٍ مَعَ شُرْحِ كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ / 25.

(2) خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِوْ جُوبَهَا وَبُطْلَانِ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَحْدَهُ، يُنْظَرُ: الْمَعْنَى / 2، الْمَجْمُوعُ 161، الْمُخْلِلِي / 4، 189.

الزَّكَاةُ

مَعْنَاهَا شَرْعًا: صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، تُعْطَى لِمُسْتَحْقٍ مَخْصُوصٍ مِنْ: الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

﴿لِمَّا سُمِّيَتْ زَكَاةً؟﴾

لِأَنَّ مَنْ أَعْطَاهَا يَكُونُ رَكِيًّا مِرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَزْكُو مَالُهُ بِالْبَرَكَةِ فِيهِ. وَالزَّكَاةُ ثالِثُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَنِصَابُ كُلِّ نَوْعٍ وَشُرُوطُهُ.

حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ:

- الْوُجُوبُ عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ بِـ 1- مُرُورِ الْحَوْلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَنْوَاعِ.
- ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الشَّمَارِ وَالْحُبُوبِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا.

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ⁽¹⁾ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وَالرَّكَازِ⁽²⁾.

أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ أَوِ النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ فَالْوَاجِبُ فِيهِمَا إِخْرَاجُ
رُبْعِ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًا،
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَاحِبٌ الْمَالِ دِينٌ.

وَنِصَابُ الدَّهْبِ 20 عِشْرُونَ دِينارًا أَيْ مَا يُعَادِلُ 85 غم تَقْرِيبًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ 200 مِائَةً دِرْهَمًا أَيْ مَا يُعَادِلُ 595 غم تَقْرِيبًا⁽³⁾.

وَكَذَلِكَ الْأَوْرَاقُ الْمَالِيَّةُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فُتْقَيْمٌ بِالدَّهْبِ وَيُخْرُجُ مِنْهَا
الزَّكَاكَةَ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالبَّقَرُ وَالغَنْمُ سَائِمَةٌ كَاتِبٌ أَمْ مَعْلُوفَةٌ؛
فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ مَمْلُوكًا مِلْكًا
تَامًا، وَوَصَلَ السَّاعِي إِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ مَحِلًّا الْمَاشِيَّةَ.

فَنِصَابُ الْإِبْلِ خَمْسَةٌ فَصَاعِدًا.

(1) الْعَيْنُ: الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ.

(2) الرَّكَازُ: هُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ
غَيْرِهَا، وَيُعَرَّفُ ذَلِكَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ إِذَا شَكَ فِي الْمَدْفُونِ هُوَ الْجَاهِلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ
حُمِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ.

(3) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ / 455، الْأَمْوَالُ لِلْدَّاوِدِي ص 283

وَنِصَابُ الْبَقَرِ 30 فَصَاعِدًا.

وَنِصَابُ الْغَنِيمِ 40 فَصَاعِدًا^(١).

وَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ: وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالثُّمَارُ الْمُقْتَاتُ وَالْمُدَخَّرَةُ، إِذَا
بَلَغَتْ نِصَابًا قَدْرُهُ خَمْسَةُ أَوْ سَعِيٍّ^(٢)، أَيْ مَا يُعَادِلُ 653 كِيلُوْغْرَامَ تَقْرِيبًا،
وَقَتَ الْحَصَادِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ (بِدُونِ مُؤْنَةٍ)،
وَنَصْفُ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَتْ بِاللَّهِ وَجْهِهِ (بِمُؤْنَةٍ).

وَأَمَّا الرَّكَازُ: فَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) مِنْ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِيهِ إِخْرَاجُ

(1) ذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ سُسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ: هِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرِ بْنِ
الْخَطَّابِ وَأَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا. يُنْظَرُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ 4/309.
وَحَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/434، الْأَمْوَالُ ص 286.

(2) أَوْ سَعِيٌّ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَالْوَسْقُ بِالْتَّاقِ الْفَقَهَاءُ هُوَ مِقْدَارٌ (سِتُّونَ صَاعًا) لَكِنْ اخْتَافَوا
فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ.. الْأَحْنَافُ قَالُوا: الصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، وَالْجُمُهُورُ قَالُوا: خَمْسَةُ
أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ الْوَسْقَ يُعَادِلُ 150 جِرَاماً.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَّةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شِرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُحْتَصِرِ حَلَيلٍ 2/305.
* مُلَاحَظَةٌ هَامَةٌ :

الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ يَجِبُ عَلَى الْعَاصِبِ أَنْ يُرْكِيَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَالِهِ فِي الْمَدَنَةِ الَّتِي هُوَ
فِيهَا عِنْدَهُ، وَهَذِهِ غَيْرُ زَكَاةِ صَاحِبِهِ إِذَا قَبَضَهُ فَيَحْصُلُ أَنْ يُرْكِي عَنْهُ مَرَّتَيْنِ. يُنْظَرُ:
حَاشِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/457.

الخُمسِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ بُلوغُ النِّصَابِ.

وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَرْقَابِ الْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60].⁽¹⁾



(1) قَالَ مَالِكُ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَنَّ سَهْمَهُمْ انْقَطَعَ وَعَادَ إِلَى الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ. يُنْظَرُ: الأَمْوَالُ ص 278

زَكَاةُ الْفِطْرِ

تَعْرِيفُهَا: مَا يُعْطِيهِ الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةً يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ.

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتَ مَنْ يُقْوِتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ.

مِقْدَارُهَا: صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ قِيمَتِهِ نَقْدًا. وَيُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ زَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَبْوَيْنِ، فَقِيرَيْنِ وَخَدَمِ.

وَتُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ فَقَطَ⁽¹⁾.

وَقْتُهَا: يُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ الدَّهَابِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.



(1) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدُّسوقيِّ / 1 / 504

٦٥
الصوم

الصيام شرعاً: الإمساك عن شهوة البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله.

وللصوم شروط وأركان وآداب:
فشروطه: التكليف، والقدرة، والعقل، والإفامة، ودخول الشهر، والنقاء من الحيف والنفاس، ودخول وقت الصوم، والإسلام، وعدم الإكراه على الفطر، والنية، وترك المفترقات منأكل وشرب وجماع وتسبيب لخروج مبي أو مذيء أو قيء أو إيصال شيء إلى الحلق أو المعدة.

وأركانه:

1- تبیت النیة لیلاً، وتکفى نیة واحدة لجمیع الشهیر، ویستحب تجدیدها کل لیلة^(۱).

2- الإمساك عن المنحرفات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، من طعام، أو شراب، أو جماع، أو استمناء، أو استيقاء باختيار.

(۱) أما الشافعية والحنفية فقد ذهبوا إلى أن النية لا بد منها لكل يوم من أيام رمضان. ينظر: المجموع 6 / 307، الدر المختار مع الحاشية 397.

- 3- وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ وَآدَابِهِ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَنْ مَا نَهَى اللَّهُ .
مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ فَعْلُهُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَجُوزُ :
- 1- يَحْرُمُ تَعَاطِي كُلَّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ اخْتِيَارًا .
- 2- يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مُقْدَّمَاتُ الْجِمَاعِ إِنْ كَانَ عَادِثَةُ السَّلَامَةِ مِنْ خُرُوجِ
الْمَذِيِّ أَوْ الْمَنِيِّ وَإِلَّا حَرُمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنْهُ مَذِيِّ أَوْ مَنِيِّ فَعَلَيْهِ :
أ- القَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ .
ب- الْفَضَاءُ فَقَطْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .
- 3- وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ وَمَجَّهُ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ وَصَلَ
إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ قَضَى فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَضَى وَكَمَرَ .
- 4- يَجُوزُ لَهُ السُّوالُكُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِعُودِ يَابِسٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ .
- 5- تَجُوزُ الْمَضَمَضَةُ لِلْعَطَشِ وَلَا يُيَالِغُ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ .
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِكُلِّ مِنْ :
- 1- الْحَامِلِ. إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ نَفْسِهَا. وَتَقْضِي فَقَطْ .
- 2- الْمُرْضِعِ. إِذَا خَافَتْ عَلَى عَطَشِ الرَّمِضَعِ، وَتَقْضِي وَتُطْعَمُ .
- 3- الْكَبِيرِ الْهَرِمِ. إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُطْعَمُ اسْتِحْبَابًا .

وَالإِطْعَامُ: مُدِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِزِمَهُ قَصَادُهُ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ.

4- صَاحِبِ الزَّرْعِ وَالحَصَادِ. إِذَا بَيَّنَا وَاشْتَدَ الْحَرُّ عَلَيْهِمَا وَاضْطَرَّا.

5- الْمُسَافِرُ. الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ عَلَى الصَّوْمِ، وَكَانَتْ مَسَافَةً قَصْرٌ.



الحج

وَأَمَّا الْحَجُّ فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الدِّهَابُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ لِأَدَاءِ شَعَائِرِ الْحَجَّ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَوَقْفٍ بِعِرَفةَ⁽¹⁾ وَسَائِرَ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، وَأَمَّا الْعُمُرَةُ فَيَعْلَمُ بِسُنْنَةِ مُؤَكَّدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ⁽²⁾.

وَلِلْحَجَّ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

شُرُوطُ وُجُوبِهِ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلوغُ، وَالاسْتِطاعَةُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْحُرْيَّةُ، وَأَمْنُ الْطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ.

وَالاسْتِطاعَةُ: هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: قُدْرَةُ مَالِيَّةٍ، وَقُدْرَةُ بَدَنَيَّةٍ، وَيُصَافِعُ إِلَيْهَا الْمَحْرُمُ لِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ حَجَّ الْفَرْضِ.

وَقْتُ الْحَجَّ:

هِيَ أَكْسِرُ الْحَجَّ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَآخِرُهَا طُلُوعُ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

(1) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 2 / 2.

(2) هَذَا قُولُ خَلِيلٍ فِي الْمُختَصِّرِ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 2 / 2.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْحَجَّ أَوْ فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

أَوْلَاهَا: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ.
 وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ نَوْيِّتُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ أَحْرَمْتُ لِلْحَجَّ
 أَوِ الْعُمْرَةِ.

وَثَانِيهَا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

وَثَالِثَهَا: الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ.

وَرَابِعَهَا: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا فَسَدَ حَجَّهُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْحَجَّ⁽¹⁾، وَهِيَ الَّتِي لَوْ تَرَكَهَا الْحَاجُ فَعَلَيْهِ دَمُ، فَمِنْهَا:

1- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

2- التَّجَرُّدُ مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ.

3- طَوَافُ الْقُدُومِ.

4- رَكْعَاتُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.

(1) الْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (كُلُّ وَالْجُمُهُورِ) مُتَرَادُهُانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحَجَّ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْوَاجِبُ فِي الْحَجَّ هُوَ الَّذِي إِذَا لَمْ يَفْعُلْهُ الْحَاجُ أُنْجَرَ بِهِ، أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبِرْ بِهِ لِمَدِّهِ، يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 3 / 11، أَمَّا عِنْدَ الْحَقِيقَةِ فَالْفَرْضُ فِي الْعِبَادَاتِ جَمِيعُهَا هُوَ مَا تَبَتَّ بِذِلِيلٍ قَطْعَنِيٍّ كَالْقُرْآنَ، كُتْرَاءُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، الثَّالِثَةُ يَقُولُهُ تَعَالَى: «أَقْرَأُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَمَّا مَا تَبَتَّ بِذِلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَحَبْرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ الْوَاجِبُ كَتْرَاءُ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ، الثَّالِثَةُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ» فَيَأْمُرُ بِتَرْكِهَا وَلَا تَفْسَدُ بِالصَّلَاةِ، يُنْظَرُ: جَمِيعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ الْبَيْانِ 1 / 146.

- 5- وَصُلِّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالطَّوَافِ.
- 6- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.
- 7- التَّرْوِيلُ بِمُرْدِفَةٍ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ.
- 8- الْمَيْتُ بِمِنْيٍ لِيَالِي الرَّمَيِّ.
- 9- التَّلْبِيَّةُ.
- 10- رَمْيُ الْجِمَارِ أَيَّامَ النَّحْرِ.

* وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ⁽¹⁾، مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَالظَّهَارَةِ⁽²⁾
مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَمِنَ النَّجَاسَةِ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ أَشْوَاطٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمِيَّتُ
عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعًا، وَبَعْدَ الطَّوَافِ،
وَأَنْ يَبْدَا بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

﴿مَا هِيَ سُنْنُ الْحَجَّ﴾

كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

- 1- لَفْظُ التَّلْبِيَّةِ الْوَارِدُ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ : لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.
- 2- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ بِعَرَفةَ.

(1) لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْمِيَّتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ» يُنْظَرُ: السُّنْنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِي 7 / 190.

(2) فِي إِعْلَامِ الْمُوْقِعِينَ 3 / ص 13 إِلَى 20 نَاقَشَ صَاحِبُ الْكِتَابِ طَوَافَ الْحَائِضِ
حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَعْدُ الْاسْتِفَاضَةُ فِي طَرْحِ الْآرَاءِ وَأَدِلَّتْهَا ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكِ
لِلضُّرُورَةِ بِشُرُوطٍ أَنْ تُلْيِمَ نَفْسَهَا.

- 3- الجمعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ بِالْمُزْدَفَةِ.
 - 4- وَالْمَيْتُ بِهَا فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتَ.
 - 5- الغُسلُ لِلإِحْرَامِ.
 - 6- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِيَقَعِ الْإِحْرَامُ بَعْدَهُمَا.
 - 7- تَجْدِيدُ التَّابِيةَ بَعْدَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعِنْدَ مُلَاقَةِ الرَّفَاقِ وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَجَدِّدةِ.
 - 8- الْأَغْتِسَالِ بِذِي طَوَى⁽¹⁾ بِلَا ذَلِكَ.
 - 9- الدُّخُولُ لِلبيتِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.
 - 10- الرَّمَلُ ثَلَاثًا فِي الطَّوَافِ، وَالْمَسْعَى فِي الْبَاقِيِّ.
 - 11- الغُسلُ فِي عَرَفَاتَ بِلَا ذَلِكَ.
- ❖ ما هي منوعات الحج؟ ❖

يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ الآتِي:

- 1- الجُمَاعُ وَمُقْدَمَاهُ.
- 2- لُبْسُ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ.
- 3- لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ.
- 4- الْأَدْهَانُ.
- 5- الْحَلْقُ.
- 6- الْمِنْشَاطُ.
- 7- لَا يَحْكُ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ بَذَنِهِ إِلَّا بِرُوقِ.
- 8- لَا يَقْلِمُ أَطْفَارَهُ، فَإِنْ قَلَمَ وَاحِدًا لِغَيْرِ كَسْرٍ أَطْعَمَ حِفْنَهُ، وَإِنْ كَانَ

(1) ذَي طَوَى: وَادِ مِنْ أُوْدَيَةِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَكُلُّهُ مَعْمُورٌ الْيَوْمَ بِأَحْيَاءِ سَكِّيَّةٍ وَانْحَصَرَ اسْمُهُ الْآنَ فِي بِئْرٍ تُسَمَّى بِئْرُ طَوَى بَاتَ بِهِ الْبَيْتُ بِسْمِ اللَّهِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ.

أَكْثَرُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

9- لَا يُزِيلُ وَسَخًا.

10- لَا يَقْتُلُ قَمْلَةً وَلَا بَرْغُوثًا، وَلَهُ طَرْحُهُ.

11- لَا يَدْهِنُ بَدْهَنٌ مُطَيِّبٌ.

12- لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

13- لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُمْنُوعَاتِ: فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وُجُوبًا وَهِيَ:

أ- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ب- أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَانٍ.

ج- أَوْ نُسُكٌ وَهِيَ شَاهٌ يَذْبُحُهَا حَيْثُ شَاءَ.

14- وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحَ امْرَأَةً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَيَنْفِسُخُ إِنْ وَقَعَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

15- وَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

وَيَفْسُدُ الْحَجَّ:

1- بِالْجِمَاعِ.

2- بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَيَحْبُّ عَلَيْهِ: الْهَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ.



❖ مَا مَعْنَى الْمِيقَاتِ ؟ ❖

هُوَ الْوَقْتُ أَوِ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الْإِحْرَامُ.

الْمِيقَاتُ الرَّمَانِيُّ: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ أَقْسَامُ:

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَرَاءَهَا: ذُو الْحُلَيْفَةُ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ.

مِيقَاتُ نَجْدٍ: قَرْنُ.

إِحْرَامُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا : لَا يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ،

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ.



الْأُضْحِيَةُ

﴿ مَا حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ؟ ﴾

سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى:

1- الْمُسْلِمِ.

2- الْحُرُّ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا.

3- غَيْرُ حَاجٍ بِمِنَّى.

عَنْ:

1- نَفْسِهِ. 2- وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ.

3- إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهَا مِنَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ.

﴿ مَا وَقْتُهَا؟ ﴾

بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ أَوْ ذَبْحِهِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَا خَرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَتَحرَّى مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ تُجْزِهِ، وَتَكُونُ شَأْنَةً لَحْمٍ تُؤْكَلُ.

﴿ مَا سِنْهَا؟ ﴾

أَقْلُ مَا يُعْجِزُهُ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الصَّحَّاِيَا:

1- الْجِذْعُ مِنَ الصَّانِ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً.

2- النَّثْنَيُّ مِنَ الْمَعْزِ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ بِالشَّهِرِ وَتَحْوِهِ.

3- النَّيْثٌ مِنَ الْبَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

4- النَّيْثٌ مِنَ الْإِبْلِ: مَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

❖ مَا هِيَ صِفَتُهَا؟

يُتَّقَىٰ فِي الْعُيُوبِ مِنْ:

1- عَوْرٍ.

3- عَرَجٍ.

5- شَقٌّ أَكْثَرٌ مِنْ ثُلُثِ الْأَذْنِ.

6- قَطْعَهِ.

7- ذِهَابٌ ثُلُثٌ ذَنِيبٌ.

9- جَرَبٌ.

11- بَتْرٌ.

13- يَسِّ ضَرْعٍ.

14- كَسْرٌ سِنٌّ.

❖ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ أَنْوَاعِهَا؟

الْأَفْضَلُ: فُحُولُ الصَّانِ وَأَذْنَاهَا إِنَاثُ الْإِبْلِ.

وَكَوْنُهُ:

1- سَمِيَّنًا.

3- أَقْرَنَ.

4- أَيْضَنَ.

(1) الْبَحْرُ: وَهُوَ رَائِحَةٌ كَيْفَةٌ تَخْرُجُ مِنْ فِيمَ الْحَيَوَانِ تُنْتَيُ عَنْ مَرَضٍ بَاطِنٍ فِيهَا.

5- فَحْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصْبُ أَسْمَنَ.

وَنُدِبَ الْجَمْعُ بَيْنَ: الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِعْطَاءِ بِلَا حَدًّ.

وَكُرْهَةِ فِعْلَاهَا عَنِ الْمَيِّتِ.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا: بِالذَّبْحِ أَوْ بِالْيَمِينِ وَيُسَمَّى تَذْرًا.



السلوك

حِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِيِ :

وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِيِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَدَا حِفْظُ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ فَرُضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ :

الشَّكُّ فِي اللَّهِ⁽¹⁾ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَالْتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّيَاءُ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْحَقْدُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْحَسَدُ، وَمِنْهُ: كَرَاهِيَّةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ
وَاسْتِشْقَالُهَا.

وَالإِصرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُوءُ الظَّنِّ
بِاللَّهِ، وَبِخَلْقِ اللَّهِ، وَالتَّضَعِيرُ لِمَا عَظَمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ
عِلْمٍ، أَوْ جَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخَبَاشِ الْمُهْلِكَاتِ، بَلْ
بعْضُ ذَلِكَ مِمَّا يُدْخِلُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(1) لَا تَقِفُ الْمَعْصِيَةُ فَقَطْ عِنْدَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ تَسْعَدُ إِلَى الشَّكِّ فِي
أَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ وَصْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَا يَلِيقُ، كَمَنْ يَقُولُ: الْأَقْعَدُ مِنْ
خَلْقِ الْبَشَرِ وَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَمَنْ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الطَّائِعَ وَيُعَاقِبَ
الْمَعَاصِي. يُنْظَرُ: الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي / 1، 231، وَمَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ ص 118، 147.

طَاعَةُ الْقَلْبِ :

وَمِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْيَقِينُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالتَّوَاصُعُ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالسَّخَاءُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالشَّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ: كَالْإِسْلَامِ، وَالطَّاعَةِ، وَسَائِرِ النِّعَمِ، وَالصَّبَرُ عَلَى الْبَلَاءِ، مِثْلُ: الْأَمْرَاضِ، وَالْمَحْنِ، وَمَوْتِ الْأَحِبَّةِ، وَفَقْدِ الْمَالِ، وَتَسْلُطِ النَّاسِ، وَالصَّبَرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبَرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالثَّقَةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ، وَبُغْضُ الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالنَّابِعِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَالرَّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُتَجَبَّةِ.

مَعَاصِي الْجَوَارِحِ⁽¹⁾ :

وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ، فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ: أَكْلُ الرِّبَا، وَشُرُبُ كُلٌّ مُسْكِرٍ، وَأَكْلُ مَالِ السَّيِّمِ، وَكُلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْلُ الرِّبَا، وَكُلُّ مَنْ أَعْانَ عَلَى أَكْلِهِ، وَلَعْنُ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَكُلُّ مَنْ أَعْانَ عَلَى شُرْبِهِ.

مَعَاصِي الْلِّسَانِ :

وَمَعَاصِي الْلِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، مِثْلُ: الغَيْبَةِ وَهِيَ ذِكْرُ أَخْحَادِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرُهُ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَالنَّيْمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالشَّتْمِ، وَالسَّبِّ،

(1) تَرَاجُعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالْتَّفْصِيلِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي 2 / 537 وَمَا بَعْدَهَا، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ 16 / 596 وَمَا بَعْدَهَا، رُوحُ الْمَعَانِي 26 / 218، سُبْلُ الْسَّلَامِ حَدِيثُ 1520، 1536، 1537.

وَاللَّعْنُ، وَغَيْرُهَا.

مَعَاصِي الْعَيْنِ :

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ مِثْلُ: النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنبَيَّاتِ، وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ، وَالنَّظَرُ بِالاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

مَعَاصِي الْأَذْنِ :

وَمَعَاصِي الْأَذْنِ كَالاِسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْيَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَعَاصِي الْيَدِ :

وَمَعَاصِي الْيَدِ كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالسُّرْقَةِ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقَتْلِ، وَالصَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مَعَاصِي الرَّجُلِ :

وَمَعَاصِي الرَّجُلِ: الْمَشْيُ فِي سِعَاهَيْ بِمُسْلِمٍ، أَوْ قَتْلِهِ، أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ. وَالْمَشْيُ فِي كُلِّ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يُصْرُّ بَيْنِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْحَيَوانِ أَوِ النَّبَاتِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ كَالْمَشْيُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوِ الْإِضْرَارِ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

مَعَاصِي الْفَرْجِ :

وَمَعَاصِي الْفَرْجِ، كَالْزُنَّا، وَاللُّواطِ، وَالاِسْتِمَانَاءِ بِالْيَدِ، وَغَيْرُهَا مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ.

وَالْمَعَاصِي بِكُلِّ الْبَدْنِ: كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَغَيْرِ مَا ذُكِرُ، مِثْلُ: قَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَظُلُمِ النَّاسِ....

هَذَا وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ لِلصَّوَابِ، وَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ
وَيَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



رَاجِعُهُ كُلُّ مِنْ :

الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْحَسِيبُ بْنُ طَاهِيرِ التُّونِسِيِّ

مُؤَلِّفُ كِتَابِ «الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدِلَّتِهِ»

الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ سَالِمٍ مِفَتَاحُ الْعُجَيلِ الْفَيْتُورِيُّ

أُسْتَادُ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ بِالْجَامِعَةِ الْأَسْمَرِيَّةِ

وَبِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ السَّنْوُسِيِّ - لِيُبِيَا

الْأُسْتَادُ الشَّيْخُ / عَادِلُ النَّاجِيِّ عَبْدِ الْحَفِيظِ

أُسْتَادُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْيَصَادِ

الْأُسْتَادُ الشَّيْخُ / عِزْ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ مَكِيٍّ

عَضُوِ رَابِطَةِ عُلَمَاءِ لِيُبِيَا

السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوقَّعُ أَبُو شَعْرِ الْحُسَيْنِيُّ

عَضُوِ مَجْلِسِ النُّورِ لِلْإِنْشَادِ وَالْإِرْشَادِ - بِالْقَاهِرَةِ

حَفَظُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا

وَبَارَكَ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ



الفهرس

3 مقدمة
6 شكر وتقدير
7 إهداء
8 تقرير
9 العقيدة
9 أركان الإسلام
12 الطهارة وأقسامها
14 الفقه
14 فرائض الوضوء
18 نوافض الوضوء
21 فرائض الغسل وسننها وفضائله ومكرروهاته
23 التيمم وموجباته وأحكامه وأوقاته
 الصلاة وشروطها وأركانها وسننها وفضائلها ومكرروهاتها
26 وبطلاتها

39	صلوة الجمعة
41	صلوة الجنائزة
42	السنن المؤكدة من الصلوات
43	الزكاة
47	زكاة الفطر
48	الصوم
51	الحج
57	الأضحية
60	السلوك
65	الفهرس

